قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2024 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Hikma Farmaceûtica (Portugal) S.A» المرتبطة باقتنائها لأصول النشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والمملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Hikma Farmaceûtica (Portugal) S.A» المرتبطة باقتنائها لأصول النشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والمملوكة من طرف شركة «Sanofi AS».

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/029 بتاريخ 20 من شعبان 1446 (فاتح مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رمضان 1446(14 مارس 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1446 (15 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) ؛

وبناء على الرسالة المقدمة من لدن الممثل القانوني لشركة «Hikma Farmaceûtica (Portugal) S.A» بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 212/24، يطلب فيها سحب ملف تبليغ عملية التركيز المذكورة وذلك نظرا لقرار الأطراف المعنية المتعلق باستبعاد المغرب من نطاق هذه العملية ؛

وحيث إن أطراف العملية قد وافت المجلس بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024)، بالتعديل الذي هم عقد شراء الأصول المرتبطة بالنشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والذي يستثني المغرب رسميا من العملية المذكورة ؛

وحيث يستفاد من تصريحات أطراف العملية ومن عناصر تعديل عقد شراء الأصول الآتي :

أولا : لن يتم أي نقل أو تنازل أو تسليم للحقوق أو الأصول أو الأنشطة أو المسؤوليات المتعلقة بالسوق المغربية الخاصة بمنتجات (Bléomycine) لصالح الشركة المقتنية أو الشركات التابعة لها ؛

ثانيا : أن الأحكام المنصوص عليها في التعديل المذكور تؤكد على أن السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز المبلغة، حيث ستبقى على وضعها السائد حاليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الموافقة على الطلب المتعلق بسحب ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hikma Farmaceûtica (Portugal) S.A» المراقبة الحصرية للأصول والحقوق المرتبطة بالنشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والمملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.